

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة الإسراء الخاصة
صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى أحكام الفقرة (ل) من المادة (11)
من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لعام 2009 .

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ / / 2009).

المادة 2: يخصص في الموازنة السنوية للجامعة مبلغ لدعم الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية داخل الأردن وخارجه.

المادة 3: توزع مخصصات المؤتمرات والندوات العلمية على الكليات في بداية كل عام.

المادة 4: يتم الاشتراك في المؤتمرات والندوات بقرار من رئيس الجامعة وتوصية من عميد البحث العلمي والدراسات العليا وتنسيب من مجلس القسم وعميد الكلية .

المادة 5: يشترط في الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية أن يقدم عضو هيئة التدريس بحثاً مقبولاً من الهيئة المنظمة للمؤتمر أو الندوة. وعليه أن يبرز ما يثبت ذلك شريطة أن يظهر اسم الجامعة في صفحة بارزة من صفحات البحث .

المادة 6: لعميد البحث العلمي أن ينسب للرئيس منح العضو المقرر اشتراكه في المؤتمر أو الندوة سلفة مالية محددة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات.

المادة 7: تكون الأولوية لحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي ترتبط بأهداف الجامعة وفلسفتها أو باحتياجات الأردن وقضاياها بعامة وقضايا المجتمع المحلي بخاصة.

المادة 8: تراعى الأولويات الآتية في الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية :

- 1- من أعد بحثاً قبل في المؤتمر .
- 2- من كُلف من قبل الجامعة لتمثيلها في المؤتمر أو الندوة.
- 3- أقرب الأعضاء اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر .

- 4- من لم يسبق له المشاركة في مؤتمرات وندوات سابقة على حساب الجامعة في العام الجامعي نفسه أو الذي سبقه.
- 5- من حصل على دعم جزئي أو كلي لتغطية المؤتمر .
- 6- أقدمية عضو هيئة التدريس في الجامعة والرتبة .

المادة 9: يجوز الموافقة على المشاركة في المؤتمرات بالحضور فقط (دون تقديم بحث) وكذلك على حضور النشاطات العلمية والمهنية بقرار من رئيس الجامعة وتوصية من عميد البحث العلمي والدراسات العليا وتنسيب من عميد الكلية .

المادة 10: يصرف لعضو هيئة التدريس المشترك في المؤتمر أو الندوة مايلي :

1. تذكرة السفر من عمان إلى مكان المؤتمر ذهاباً وإياباً بالدرجة المقررة له .
2. رسوم الاشتراك في المؤتمر .
3. المياومة كاملة إذا لم يكن المشترك مستضافاً.
4. (50 %) حداً أقصى من المياومات المقررة إذا كانت هناك استضافة.

المادة 11: يجوز وبموافقة من الرئيس وتوصية من عميد البحث العلمي والدراسات العليا وتنسيب من عميد الكلية، مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات، على أن لا تزيد مدة السفر للمؤتمر على أسبوع واحد في الفصل الدراسي الواحد وتحسم هذه المدة من إجازته السنوية.

المادة 12: تكون المياومات الخارجية (خارج المملكة) للعاملين في الجامعة على النحو التالي:

دول فئة (ب)	دول فئة (أ)	
180	225	1. رئيس مجلس الأمناء وأعضاؤه ورئيس الجامعة
126	158	2. نواب الرئيس
108	135	3. العمداء ومساعده الرئيس
102	128	4. الأساتذة
90	113	5. الأساتذة المشاركون و المساعدون ومديرو الوحدات
72	90	6. المدرسون وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة
		7. موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والموظفون
54	68	برواتب مقطوعة تقل عن الحد الأدنى للدرجة السادسة

المادة 13: يحدد الحد الأعلى لمجموع نفقات ومخصصات السفر والمياومة بما فيها تذكرة السفر ورسوم المؤتمر أو الندوة التي تدفعها الجامعة لتغطية حضور المؤتمر أو الندوة وفقاً لمكان انعقاده وكما يلي :

1. (1250) ديناراً للمؤتمرات التي تعقد في دول أمريكا وأستراليا ، والصين واليابان ، وكندا ودول أوروبا الغربية ودول جنوب شرق آسيا وهي الدول المعتمدة لفئة (أ).
2. (800) دينارٍ لبقية الدول والتي تعتمد لفئة (ب).

المادة 14: لا يحق لعضو هيئة التدريس المشاركة في أكثر من مؤتمر واحد في العام الدراسي إذا تحملت الجامعة كامل التكاليف و مؤتمرين في العام إذا تحملت الجامعة جزءاً من التكاليف.

المادة 15: في الحالات التي لم تتناولها هذه التعليمات يقرر رئيس الجامعة ما يراه مناسباً في كل حالة.

المادة 16: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهة المختصة ولا يعمل بأية تعليمات أو قرارات صادرة قبل نفاذها .